mroftalp htehaB ni knil muideM

7-65/ ماحكم من حدث بينها وبين زوجها مشاجرة بالرسائل فارسل لها رسالة ان تاخذ اغراضها فهل هذا طلاق ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. سائلة تقول حصل بيني وبين زوجي نقاش حاد بالرسائل. وارسل لي رسالة قال فيها خذي ارادك فاني ساسلم البيت. فهل هذا طلاق؟ اي اني لا اعلم نيته؟ اه كنايات - 00:00:00

الطلاق اختلف العلماء فيها والاظهر والله اعلم انها تختلف من من زمن زمن ومن بلد الى بلد ومن قوم الى قوم. فاذا كان هذه كناية الطلاق المعتادة او لدلة القرائن عليها فيعمل بها. وهل كناية الطلاق - 00:00:20

يقع بها الطلاق مطلقا او لا يقع بها الطلاق او يقع بها الطلاق عند قرينة حالية او مقالية من العلم من قال انه لا يقع الا اذا دلت قرينه وكما هو الازهب قالوا اذا كان حال خصومة او غضب او جواب سؤالها. يعني اذا كان خاصمته - 00:00:41

اطلق عليها لفظا من الفاظ الكنايات. قال اخرجي مثلا اذهبي لاهلك اخرجي وما اشبه ذلك. آآ او حال غضب غضب عليها مثلا اذا تلفظ بالفاظ او سألته اه الطلاق اطلق عليه لفظا من الفاظ الكلايات والاظهر والله اعلم وهو الذي تدل عليه الادلة انه - 00:01:04

لا يقع بالكنايات طلاق الا اذا نواه لان الكناية لا تقع لان الكناية يكنى بها عن شي مظهر والشيء المظمر لا يعلم الا بنيته. والاعمال بالنيات والاقوال والمعنى كل ما يكون في القلب من عمل - 00:01:33

او كذلك اولى قول باللسان فانه بالنية. حتى ولو كان حال الغضب او حال الخصوبة او حال السؤال ولهذا الانسان ربما يطلق مثل هذه الالفاظ من باب التهديد والتخويف وهو لا يريد الطلاق. فكيف يوقع عليه الطلاق؟ وهو يقول ما اردت الطلاق - 00:01:52

لو اردت بذلك امرا اخر. فهذا هو الاقرب والاظهر في هذه المسألة اه كما تقدم فان اه نوى به وقع. وهذه اذا قال مثلا خذي اراظك آآ مثل قول اخرجي بل هو ابلغ يعني قول خذي اغراظك - 00:02:12

مبلغ لان ربما يقول اخرجي ولا يريد بذلك ان تخرج من الزين. يعني لا يريد بذلك يعني آآ زوال النكاح تماما بمعنى ان يخرجها في فترة وترجع اما اذا قال خذي اغراظك فهذا ابلغ. خروج - 00:02:32

خروجها وخروج اغراضها يعني خذي اغراضك هو في الحقيقة كأنه قال اخرجي وخذي متاعك هذا ابلغ من قوله اخرجي. لا بكلمة الخروج تتكرر كثيرا بين الناس. اخرجي ادخلي ولهذا بعضهم قال الفاظ الذين تتكرر - 00:02:51

كثيرا آآ تكون تشبه الالفاظ التي لا تحتمل كلا سورة كلي واشربي. او قال كلي واشربي نوى الطلاق ما وقع فيه شيء لان اصلا لا يمكن ان يقع ليس من الالفاظ التي يكنى بها. وكذلك الحق بعض بها الالفاظ التي تكثر - 00:03:10

الدخول والخروج وما اشبه ذلك لكن هذه الالفاظ آآ التي تكثر آآ القليلة تدل على انه قد يقارنها الطلاق وهي لا تأتي في الاكرام والاهانة اخرج ادخل حينما يريد ان في انسان اخرج يريد ان يكون الانسان ادخل يكرمه بذلك كذلك آآ الزوجة - 00:03:28

من هذا الباب فهذا اللفظ له حكم الكنايات ثم هذه اللفظة فيما يظهر لي ايضا ابلغ من قوله اخرجي لان فيه خروجا او فيه امرها بالخروج مع متاعها. فهو ابلغ بتخلية سبيلها - 00:03:47

آآ من قوله اخرجي لكنه كما تقدم عن النية والاعمال بالنيات نعم - 00:04:05